

091 - حكم الاستعانة في العراف أو الكاهن - الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

يقول روى مسلم في صحيحه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى

عرافا فصدقه فسأله عن شيء فصدقه. هذه كلمة فصدقه حقيقة ليست في صحيح مسلم - [00:00:00](#)

اه قال لم تقبل له صلاة اربعين يوما. هذا وعيد شديد. مجرد ان يأتيه وان يسأله دون ان يصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما في

الحديث الثاني عن ابي هريرة - [00:00:14](#)

قال من اتى كاهنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا ها فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه

وسلم. هنا قال من اتاه ولو لم يذكر ما من سأله - [00:00:30](#)

الاول فسأله هنا لم يذكر الاول ليس فيه صدقه يعني زيادة فصدقه هنا ليست في الحديث يعني سهو من الناسخ الرواية الثانية

قال الاربعة او الثالثة والحاكم وقال شرطهما من اتى عرافا اي عن ابي هريرة - [00:00:46](#)

الاربعة من حديث ابي هريرة نفسه من اتى عرافا او كاهنا لاجل ان الحكم يشمل الكاهن والعراف. ليس فقط خاص بالعراف تصدقه

بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. هذا اذا - [00:01:07](#)

صدقه ولو لم يسأله فكيف اذا سأله وصدقه وقع في الكفر وان سأله ولم يصدقه لم يقل كفر قال لم تقبل له صلاة - [00:01:24](#)